

## حكم الاجتماع في العزاء الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

بسم الله الرحمن الرحيم. الاخ يسأل عن قضية الاجتماع للعزاء وهذه المسألة بحثت في عصر الائمة المتبوعين رحمهم الله تعالى انا فكره ذلك الامام الشافعي رحمة الله تعالى وتبعدوا على ذلك الامام النووي وجماعة من المتأخرین - 00:00:00 فین؟ فکاره لاهل المیت الاجتماع. من اجل استقبال المعزین وانتظارهم وقالوا ليذهب كل امری في حاجته فإذا صادفه احد عزاء وقالوا لما يترتب على ذلك من تجدید الهموم والاحزان واتفاق مال المیت على الوافدین ولم يترتب - 00:00:40 عليه من النساء او في النساء من ضرب الخدود وشق الجيوب ونحو ذلك والدليل على ذلك حديث جریر رواه الامام احمد وابن ماجة قال كان نعد الاجتماع الى اهل المیت من النیاحة. وهذا الخبر سئل - 00:01:20 عنه الامام احمد رحمة الله تعالى فقال ليس له اصل القول الثاني في المسألة انه لا بأس بالاجتماع لما في ذلك من توفير الوقت على المعزین ومن حظوة المیت بالداعی الى - 00:01:50

من حقوق المسلمين بعضهم على بعض ولان هذا الامر كان موجودا في عهد الصحابة وفي عهد التابعين ولم ينكره احد. وقد جاء بمعنى هذا حديث عائشة في الصحيحين هنا كان عند ال فلان العزاء فذهبت اليهم. كذلك في البخاري معلقا. حين رأى - 00:02:20 امير المؤمنین عمر بن الخطاب نسوة مجتمعات هنا توفي ابو سليمان خالد رضي الله عنه ولم ينكر عليهم مجرد الاجتماع. انما انكر هذا التراب على الرؤوس ورفع الصوت ونحو ذلك. وما يخشى من تجدد الهموم ونحو ذلك هذا يندفع - 00:02:50 باعلامهم السنة والترغيب فيها ونشر العلم ونحو ذلك والاحتجاج بالحديث السابق تقدم انه لا اصل له. وخشت ضرب الخدود الشق الجيوبی قال هذا محرم مطلقا صار اجتماعوا او لم يجتمعوا. قضية تواجد الناس وتوافهم ونحو ذلك. هذا ليس - 00:03:20 لأن هذا لم يرد منعه. والمیت ينتفع بدعاء الناس له. قضية ان هذا بالنیاحة نحتاج الى دليل صحيح ولا عبرة بالحديث السابق لانه منكر. قضية سد الذرائع يقال ان الصحابة انعقد هذا الامر سببه في عدل السلام ولم يسد - 00:03:50 ذريعة في هذا ففعلوه واذا جاز في حق النساء فلا يجوز في حق الرجال من باب اولى. فلذلك لا حرج في اجتماع الناس في هذا العصر فقال صلى الله عليه وسلم اصنعوا لال جعفر طعاما فقد اتاهم ما يشغلهم. لكن يجب بعض الاشياء المحظورة سواء كان في وقت العزاء او في غير وقت العزاء - 00:04:10

كان الاسراء في الطعام ونحو ذلك. وكذلك المبالغة في الطعام دعاء الناس الاخرين الطعام محل ولاء وعزائي هذا لا اساس له. هنا بنصنع الطعام لاهل المیت ومن كان قريبا منهم او زائرا لهم هذا كله لا بأس به والله اعلم - 00:04:30 نعم. ليس له اصل تحديد العزاء بثلاثة ایام لا اصل له مذهب الامام احمد في هذه القضية. وانهم يحددون العزاء بثلاثة ایام. هذا لا اصل له. فالعزاء لا يحدد لا بیوم ولا بثلاثة ولا بعشرة - 00:04:50 انما يعزی متى ما لقى صاحبه ولكن غالب على ظنه انه اذا عزاه تجددت همومه واحزان تركه واذا لقى وقد اهمه الامر فلا بأس بعذريه ويواسيه ويصبره. ونحو ذلك عموما العزا ما يقدر بیوم ولا يومین ولا بثلاثة ولا بعشرة. متى ما رأى المصلحة في تعزیته عزاه وواساه - 00:05:10 نحو ذلك. فإذا ذهبت المصيبة ذهب وقت العزاء. نعم. مقابر. التعزية منذ العلم بوفاة المیت التعزية منذ العلم بوفاة المیت فلا تحدد. لا بدنفه ولا بغيره. حين نعلم بوفاة فلان شراع - 00:05:40

لكل مسلم ان يبادر الى العزاء. فالناس اعتادوا في عصرنا الا يعزوا الا بعد الدفن. فقد يلقى ويصادف ويلاقي اهل المیت قبل الدفن فلا

يعزيهم فإذا دفن عزى. وهذا لا دليل عليه. صحيح ان التعزية تشرع منذ العلم بالوفاة. سواء دفن - 00:06:00 او لم اه يدفن. فإذا عزاهها قبل الدفن فهذا جيد. اذا عزاه بعد الدفن صادف في المقبرة عزاه ولا يذهب الى اه بيته لكن تخصيص المقبرة للعزاء ووقت العزاء هذا ايضا لا اصل له. ولكن اذا كان من باب الموافقة باعتبار اني شاركت في دفنه وموارته ثم ورأيت -

00:06:20

اهل الميت متواجدين عند الخوف فلا بأس ان اه اعزيهم باعتبار الموافقة لا باعتبار تقصد المقبرة للعزاء - 00:06:40